المبحث الرابع: آثار التحفظ

سبقت الإشارة إلى أن التحفظ الوارد على الاتفاقيات الثنائية يعتبر في تكيفه السليم بمثابة إيجاب جديد أو اقتراح بالتعديل،ومن ثم يتوقف مصيره ومصير الاتفاقية بأكملها على موقف الطرف الآخر، فيترتب على قبوله قيام الاتفاقية في صيغة معدلة وفقاً للتحفظ ، في حين يترتب على رفضه للتحفظ انهيار مشروع الاتفاقية وعدم إبرامها .

وتنطبق هذه الحالة على الاتفاقيات الدولية التي يتضح من العدد المحدود للدول المتفاوضة على إبرامها ومن موضوعها وغرضها أن سريان كافة أحكام الاتفاقية على كافة أطرافها شرط أساسي لارتضاء كل طرف من أطرافها الالتزام بأحكامها، أي مشروعية التحفظ تتوقف وبالتالي أثاره على القبول الجماعي لكافة أطراف الاتفاقية، بحيث تعدل نصوص الاتفاقية التي ورد عليها التحفظ بين الدول المتحفظة في علاقتها مع أطراف الاتفاقية الأخرى، دون أن يترتب عليه أي تعديل في علاقات الدول غير المتحفظة مع بعضها البعض، بمعنى أن القبول الجماعي للتحفظ في هذه الاتفاقية يعد شرطاً لكي يحدث التحفظ آثاره .

تتعرض المادة (21) من اتفاقية فيينا 1969 إلى الآثار القانونية للتحفظ وتتلخص هذه الآثار بالنسبة للطرف الذي أبداه وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الأول أما في الفرع الثاني نتناول آثار التحفظ في علاقة المتحفظ مع الأطراف الأخرى في المعاهدة.

الفرع الأول :الآثار القانونية للمتحفظ بالنسبة للطرف الذي أبداه

إذا حدث وان حدث وأن تضمنت المعاهدة نصا يمنع إبداء التحفظات ،ورغم ذلك قام أحد الأطراف بإبداء تحفظه بشأن نص او عبارة فإن تحفظه لا يرتب آثار قانونية عليه ويعتبر الطرف المتحفظ غير طرف في المعاهدة.

أما إذا كانت المعاهدة تجيز التحفظ فإن الطرف الذي يبديه لا يلتزم بالأحكام المتحفظ بشأنها والتي تبقى ملزمة للأطراف الأخرى.

الفرع الثاني: الآثار القانونية للتحفظ في علاقة المتحفظ مع الأطراف الأخرى في المعاهدة

نميز في هذا المجال بين حالات وهي:

أولا: حالة التحفظ المقبول بدون اعتراض: ولا يلتزم فيها المتحفظ بما تحفظ عليه، وهنا نشير إلى انه يمكن أن يكون قبول التحفظ ضمنيا، ومثال ذلك سكوت الدولة عن الرد على التحفظ في وقت يتجاوز 12 شهرا بعد إبلاغها بذلك التحفظ (المادة 20/5).

ثانيا: حالة الاعتراض على التحفظ: وهنا نكون أمام حالتين فرعيتين:

01) **حالة الاعتراض على التحفظ دون الاعتراض على نفاذ المعاهدة:** عند النظر في المادة (20/4 ب)من اتفاقية فيينا يظهر أن اعتراض دولة ما، طرف في المعاهدة على التحفظ تبديه دولة أخرى طرف في نفس المعاهدة ، لا يؤدي بالضرورة إلى عدم نفاذ المعاهدة بين الدولتين المذكورتين إلا إذا كانت الدولة المعترضة قد عبرت صراحة عن رغبتها في عدم نفاذ المعاهدة بينهما ، وغياب التعبير عن تلك الرغبة بعدم نفاذ المعاهدة بين الدولتين يؤدي إذن إلى سريان المعاهدة بين الدولتين ما عدا النصوص المتحفظ بشأنها.

02) **حالة الاعتراض على التحفظ مع التعبير عن الرغبة في عدم نفاذ المعاهدة مع الدولة المتحفظة:** يستنتج من المادة (20/4 ب) من اتفاقية فيينا على أن الدولة المعترضة على التحفظ يجب أن يقترن اعتراضها على ذلك التحفظ بالتبليغ عن رغبتها الصريحة في عدم سريان المعاهدة بينهما وبين الدولة.

كما أن للدولة المتحفظة الحق في سحب التحفظ في أي وقت تشاء ولا يشترط لسريان السحب وإنتاجه لآثاره أن توافق الدول الأطراف السابق لها القبول أو الاعتراض على ذلك التحفظ, ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك، يترتب على سحب التحفظ سريان الأحكام الأصلية للاتفاقية فيما بين الدول التي سحبت التحفظ وكافة أطراف الاتفاقية الأخرى من تاريخ إخطار الأطراف الآخرين للاتفاقية رسمياً، وفي المقابل فإنه لمن اعترض سابقاً على التحفظ له أن يسحبه ويخطر الدولة المتحفظة بذلك، ومن ثم ستسري الاتفاقية المعدلة وفقاً للتحفظ على العلاقة الاتفاقية بين الدولة المتحفظة والدولة التي سحبت الاعتراض على التحفظ.

إذن لابد من أن يكون هناك إخطارا بالتحفظ والاعتراض عليه وكذلك في حالة سحب الاعتراض حتى ينتج التحفظ أثاره .